

3- أفاد الحضور بأنهم لا يمكنهم تمكين الخبرة من معاينة العقار موضوع النزاع من الداخل.

4- قدمت وكالة المدعية مخططات للعقار توضح مكونات العقار من الداخل وأقر الطرفان بصحة المخططات والمكونات المذكورة فيها وتم اعتماد المخططات من قبل طرفي الدعوى.

5- بعد اطلاع السيد خبير الدراية على المخططات افاد بأنه يمكنه تقدير قيمة العقار بناء على معاينة العقار من الخارج والمخططات المقدمة.

6- وفقاً للمخططات المقدمة فإن مكونات العقار موضوع النزاع كالتالي :

- السرداب مكون من مطبخ رئيسي ، عدد (1) غرفة ، حمام سباحة غرفة غسيل غرفة خادمة مع حمام - غرفة سائق مع حمام.

- الدور الأرضي : مكون من عدد (3) غرف ، مطبخ ، صالة استقبال، عدد (1) حمام ومغاسل.

- الدور الأول : مكون من صالة ، عدد (1) غرفة، عدد (1) حمام ، عدد (1) غرفة رئيسية مع حمام ، عدد (2) غرفة رئيسية مع حمام و غرفة تبديل.

- نصف الدور الثاني : مكون من صالة، بلكونة، عدد (1) غرفة رئيسية مع حمام، عدد (1) غرفة رئيسية مع حمام و غرفة تبديل.

- العقار موضوع النزاع به مصعد و تبين للخبرة من معاينته من الخارج بأن التكيف مركزي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب الحماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبیه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

الثن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب الحماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/769، 2024/714 ببيع/2

المرفوعة من: الشيخ/ حمد جابر مبارك الصباح.

ضد: الشیخة/ منيرة فهد دعيح السلطان الصباح.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم 2017/4759 الكائن بمنطقة المسائل - قسيمة (132) قطعة رقم (5) مخطط م/ 37884 - ومساحته 400 م² وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره/558000 د.ك خمسمائة وثمانية وخمسون ألف دينار كويتي.

** ورد بأن العقار لا يوجد به مخالفات .

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عقار النزاع الكائن في منطقة المسائل قطعة 5 - شارع 511 - قسيمة 132 وتمت المعاينة كالتالي:

1-عقار النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص متوسطة البناء وتقع على شارع واحد ذو واجهة غربية و يحدها من 3 جهات جيران وتكسيتهما الخارجية من الحجر والسيجما ومكونة من سرداب ودور ارضي و دور أول و نصف دور ثاني و سطح وله عدد ٢ مدخل ، مدخل رئيسي مؤدي الى القسيمة ومدخل جانبي مؤدي الى السرداب.

2-تبلغ مساحة عقار النزاع 400 متر مربع وهي مطابقة لوثيقة التملك رقم 4759 المؤرخة 2017/6/29 المقدمة من وكالة المدعية بجلسة 2022/8/29.